

جنى الفقه (٦) | أدب الخلاء | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

شريعتنا هذه المباركة بینت لنا احكاما كثيرة نؤجر عليها ونتأدب بادابها. فمن ذلك ادب قضاء الحاجة. هناك ثلاث امور تجب عند قضاء الحاجة وبعده. الواجب الاول الاستئثار فيجب على المسلم عند قضاء الحاجة ان يستر عورته ولا يجوز - [00:00:03](#) -
له ان يقضي حاجته في حال او موضع يرى الناس فيه عورته. هذا لا يجوز لأن ستر العورة من الواجبات. الواجب الثاني يجب على المسلم اثناء قضاء الحاجة ان يتتنزه من البول وان يتتنزه من الغائط حتى لا يصيب ملابسه او يصيب قدمه - [00:00:23](#) -
او يصيب فخذيه التتنزه من النجاسات واجب شرعا. الواجب الثالث الاستنجاء او الاستجمار وهو ازالة اثر خارج من السبيلين فهذا واجب. لابد ان يتتنزف المسلم ولا يجوز له ان يلبس ملابسه سراويله قبل ان - [00:00:43](#) -
نظف هذا الاثر النجس. والله اعلم - [00:01:03](#) -